



شركة الشرق الأوسط للوساطة المالية ش.م.ك.م.
Middle East Financial Brokerage Co. k.s.c.c.

عقد تداول أوراق مالية (شركات)
Brokerage Agreement (Corporate)

_____	:	إسم العميل
_____	:	رقم التداول
_____	:	الرقم المتسلسل

بناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في إجتماعه رقم 2017/21 والذي تم من خلاله إعتماد نموذج عقد التداول الموحد وهو كالتالي :

أنه في يوم: _____ الموافق: / /

تم تحرير هذا العقد بين كل من:

السادة/ شركة الشرق الأوسط للوساطة المالية

ويمثلها السيد / صالح أحمد الحميدي بصفته : نائب رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

وعنوانها:

دولة الكويت ، شرق ، شارع مبارك الكبير، مبنى بورصة الكويت ، الدور الثاني ، مكتب رقم (117-121-122) هاتف:(+965-1841841)- فاكس:(+965-22252551) بريد الكتروني: Info@mefbc.com

طرف أول - وسيط

السادة : _____
نشاط الشركة : _____
بلد التأسيس : _____
رقم الترخيص : _____
صادر في : _____ بتاريخ : _____
رقم التداول : _____
هاتف : _____ فاكس: _____
بريد الكتروني : _____
ص.ب : _____

طرف ثاني - عميل

وقد أقر الطرفان بأهليتهما القانونية للتعاقد واتفاقهما على ما يلي:

تمهيد

حيث إن (الوسيط) يعمل في نشاط الوساطة في الأوراق المالية وذلك ضمن الشركات المقيدة والمسجلة والمصرح لها بالعمل في نشاط الوساطة المالية داخل البورصة ، وحيث إن (العميل) يرغب في التداول في الأوراق المالية مثل الاسهم والسندات والصكوك والأدوات المالية للشركات المدرجة وغير مدرجة في البورصة من خلال السوق الأول و السوق الرئيسي وسوق المزادات وغيرها من الخدمات المالية الحالية والمستقبلية وقد أبدى رغبته بتعيين الوسيط وكيل بالعمولة له وذلك لتزويده بخدمات تنفيذ الصفقات ومتابعة عمليات التقاص والتسوية ، إدخال وتسجيل أوامره بشراء أو بيع الأوراق المالية والأدوات المالية دون الإخلال بالبنود الواردة في الملحق المرفق في هذا العقد وحيث قبل الوسيط ذلك التعيين وقد التقت إرادة الطرفين بالإيجاب والقبول فقد تم الاتفاق على الآتي :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذا العقد متمم له ومكملا لباقي بنوده ، وإذا ورد تعريف بالقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها لأى كلمة من الكلمات المستخدمة بهذا العقد ، فإن تلك الكلمة تأخذ ذات المعنى الوارد بالقانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ما لم يقتضى السياق غير ذلك .

البند الثاني

يقر طرفا هذا العقد بعلمهما التام والنافي للجهالة بمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن هيئة أسواق المال والبورصة .

البند الثالث

يقر الطرفان بأن جميع البيانات المبينة في صدر هذا العقد صحيحة ودقيقة وتعبر عن الواقع وتطابق مستنداته الرسمية الثبوتية ، ويتحمل كلا الطرفين المسؤولية القانونية عن أية بيانات تخالف الواقع ، وفي حالة تغيير أي من البيانات لأحد الطرفين فيتوجب إخطار الطرف الآخر خطياً بأية تغييرات على بياناته سألغة الذكر خلال عشرة أيام عمل من تاريخ التغيير وإلا اعتبر ذلك التغيير كأن لم يكن ولا يعتد به قانونياً .

البند الرابع

يقر الوسيط بإخطار موظفيه والقائمين على تلقي وتسجيل أوامر العميل بالالتزام التام بما ورد في (الفصل الرابع المعاملات الشخصية لموظفي الشخص المرخص له) للكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته .

البند الخامس

يقر العميل بملاءته المالية وتمتعه أو من ينوب عنه بالمعرفة الاستثمارية التي تمكنه من التداول والاستثمار في الأوراق المالية

ويقر العميل بأنة المستفيد الوحيد والحقيقي من ناتج جميع العمليات والصفقات التي تتم لحسابه بناء على أوامره و لصالحه وأن جميع تلك العمليات والصفقات تتسم بالمشروعية ، وأن جميع مصادر تمويل الحساب وعمليات التداول الخاصة بالحساب معلومة المصدر ومشروعة ، ويلتزم الوسيط بما جاء في المادة (5-1) من الفصل الخامس (قواعد المحافظ الاستثمارية للأوراق المالية) للكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته .

البند السادس

مع مراعاة المادة 1-4 (تزويد العميل بشروط تقديم الخدمات) من الكتاب الثامن أخلاقيات العمل من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته ، على الوسيط أن يزود العميل بكشف يوضح فيه الأتعاب والعمولات المحددة من قبل البورصة ويلتزم العميل بأن يدفع إلى الوسيط هذه الأتعاب والعمولات ، وفي حال تعديل جدول الأتعاب والعمولات من قبل البورصة أو من قبل هيئة أسواق المال ، يقر العميل بأن العمولة المعدلة سوف تطبق فوراً من قبل الوسيط دون الحاجة إلى موافقة العميل على ذلك ويقر العميل بقبوله صراحة أن تقوم وكالة المقاصة الحالية أو أي وكالة مقاصة يرخص لها بالعمل مستقبلاً بخصم العمولة مباشرة من حساب تداوله لديها .

البند السابع

يتم إرسال جميع المرسلات والتأكيدات والإخطارات بين الطرفين على عنوانهما الواردين في هذا العقد أو إلى عنوان آخر يتم تحديده بواسطة إشعار خطي يرسل بين طرفي العقد وتعتبر جميع المرسلات والإشعارات والإخطارات المرسله من أحد طرفي العقد للأخر قد تم استلامها ما لم يثبت الطرف الآخر عكس ذلك .

البند الثامن

يقر ويلتزم العميل بضرورة التزامه سداد قيمة صفقات شراء الأوراق المالية مسبقاً سواء بالسوق النقدي أو الخيارات أو الأجل أو غيرها من خدمات التداول في البورصة ، وضرورة إيداع المبالغ بحسابه للتداول لدى وكالة المقاصة وعليه يتم التداول على هذه المبالغ ، ويحق للعميل شراء الأوراق المالية بما يعادل الرصيد الكافي المتوفر بحسابه ويتم ذلك قبل تنفيذ أية صفقة تتم لصالح العميل أو من ينوب عنه قانوناً ، وكذلك يقر العميل أو من ينوب عنه قانوناً بملكيته للأوراق المالية التي يصدر فيها أمر بالبيع ويجب أن تكون موجودة بكشف حساب ، وفي حالة عدم وجودها بكشف حساب وكالة المقاصة يتم تسليم شهادة الأوراق المالية للوسيط من خلال موظفيه لعمل اللازم مع العلم أن الوسيط لن يقوم بتنفيذ أوامر العميل إلا بعد التزام العميل بمضمون هذا البند .

يقر ويلتزم العميل بتغطيه كافة الالتزامات المترتبة على الصفقات التي تمت لحسابه سواء بالبيع أو بالشراء طبقاً لتعليمات هيئة أسواق المال والقواعد والنظم المعمول بها في البورصة . كما تسرى غرامات التأخير على العميل في حالة تخلفه عن سداد التزاماته طبقاً للوائح والنظم المعمول بها في البورصة وكالة المقاصة .

وفي حالة عدم التزام العميل بما ورد أعلاه فيعد ذلك تخويلاً صريحاً من العميل إلى الوسيط لإعادة بيع الأوراق المالية المشتراة أو شراء أوراقاً مالية بدلاً من الأوراق المالية المباعة لسداد مستحقات وكالة المقاصة ونظام ضمان عمليات الوساطة بعد انقضاء المواعيد المحددة المشار إليها في الفقرة السابقة مع حفظ حقوق الوسيط بالرجوع بمطالبة العميل بأية مبالغ أخرى لتغطية التزاماته بعد القيام بما تقدم وكذلك مطالبته بأية غرامات يتم فرضها نتيجة لعدم التزام العميل بتغطية التزاماته المشار إليها أعلاه ، ولا يحق للعميل مطالبة الوسيط بأية فروق أرباح ناتجة عن إعادة بيع الأوراق المالية المشتراة أو شراء أوراق مالية بدلاً من الأوراق المالية المباعة ، وذلك طبقاً للأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن هيئة أسواق المال والبورصة .

البند التاسع

لا يحق للعميل بيع الأوراق المالية إلا بعد سداد قيمة الأوراق المالية المشتراة بواسطة الوسيط لصالح وكالة المقاصة متضمنة العمولة وأية غرامات تأخير أو مصاريف أخرى ناتجة من عملية الشراء

البند العاشر

لا يجوز لشركة الوساطة تنفيذ الأوامر الصادرة عن أصحاب الحسابات المدينة إلا إذا قاموا بالوفاء بما عليهم من التزامات

البند الحادي عشر

يقر العميل في حال إنجاز عمليات بيع أو شراء أوراق مالية لصالحه من خلال الوسيط بعد تخويله بذلك كتابة ، فإنه يعتبر قد نفذ عقدا ملزما قانونا غير مشروط بخصوص تلك العمليات وينبغي على العميل تقديم جميع المستندات المطلوبة لإعطاء النفاذ لذلك العقد والمعاملة التجارية الناشئة عن ذلك ويقر العميل أن جميع تعاملات الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة في البورصة سواء بالسوق النقدي أو الأجل أو البيوع المستقبلية أو غيرها من الخدمات الحالية أو المستقبلية تتم وفقا للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن هيئة أسواق المال والبورصة .

البند الثاني عشر

يقر العميل بالالتزام بأن يفصح عن عضويته بأي من مجالس إدارة الشركات المدرجة أو غير المدرجة في البورصة أو إذا كان مديرا أو مساهما يملك 5 % أو أكثر في أية شركة قبل إجراء أية عملية تداول وأن يفصح فوراً في حالة اكتساب هذه الصفة في أي وقت لاحق لهذا القرار .

ويتعهد العميل بما جاء في الفصل الرابع " الإفصاح عن المعلومات الجوهرية " - من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية ، كما يلتزم العميل بما ورد في الفصل الثالث " تنظيم التعامل في الأوراق المالية للأشخاص المطلعين " من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية الصادرة طبقاً للقرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته .

البند الثالث عشر

يقر العميل بالتزامه ومسؤوليته القانونية بمتابعة كشف حساب وكالة المقاصة الخاص به وتأكد من موجودات الكشف وما يتضمنه من ملكيته للأوراق المالية أو المبالغ أو الالتزامات المطلوبة منه ، ويلتزم بتسويتها في الميعاد القانوني الجاري العمل به بالبورصة ، وكذلك متابعتها لعقود الأجل والبيوع المستقبلية الخاصة به والتزامه بتوفير المبالغ المالية المناسبة بحسابه في حال رغبة تجديد عقد الأجل والبيوع المستقبلية وإحضار تحويل أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة بدولة الكويت بقيمة مبلغ التجديد ومسؤوليته الكاملة عن عقود الأجل والبيوع المستقبلية وتجديداتها وفسخها في حال تراجع سعر الورقة المالية إلى سعر الإنهاء وعدم القيام بالإجراء اللازم لتجديد العقد بالتنسيق مع صانع السوق وبعد موافقته .

يلتزم الوسيط بتزويد العميل بكشوف حساب وكالة المقاصة اليومية أو الأسبوعية وكشوف الصفقات المنفذة بواسطة الوسيط الخاصة بالعميل فور صدورهما إما الكترونياً أو بالفاكس أو بالتسليم اليدوي وذلك حسب طلب العميل ، وعلى العميل مراجعة الكشوف المشار إليها أعلاه ويتحمل المسؤولية الكاملة عن ذلك . وفي حال وجود أي خطأ في هذه الكشوف على العميل إخطار الوسيط بهذا الخطأ خلال يوم العمل التالي وقبل إغلاق البورصة ، حيث إنه بعد انقضاء هذه المهلة تعتبر هذه الكشوف نهائية وقاطعة وصحيحة ويكون العميل ملزماً بها ولا يحق له الاعتراض عليها .

البند الرابع عشر

يلتزم العميل في حال رغبته بتفويض أي شخص للقيام نيابة عنه بالتداول بالبيع والشراء بالسوق النقدي أو الأجل أو البيوع المستقبلية أو الخيارات أو غيرها أن يقوم بتحرير تفويض معتمد للشخص المطلوب تفويضه صادر عن وكالة المقاصة ويقوم بتسليم أصل التفويض للوسيط لعمل اللازم والالتزام بما جاء بمضمونه مع إبراء ذمة الوسيط عن جميع التصرفات التي تتم بموجب ذلك التفويض ، وعليه يلتزم العميل بإخطار الوسيط في حالة إلغاء التفويض لأي من الأسباب دون أدنى مسؤولية قانونية على الوسيط .

البند الخامس عشر

يقر العميل بعلمه التام بقيام الوسيط بتسجيل كافة أوامر البيع والشراء لكافة أنواع الأوراق المالية الصادرة عنه أو من ينوب عنه عبر أجهزة الوسيط الهاتفية والمرئية وغيرها من وسائل الاتصال وكذلك الأوامر الصادرة بالحضور الشخصي طبقاً للنظام المعمول به في البورصة وأن كافة الأوامر الصادرة منهم مسجلة ومحفوظة وقابلة للأسترجاع بناء على طلب من هيئة أسواق المال أو في الحالات التي يقرها القانون كما يقر بعلمه بأن الوسيط يقوم بتسجيل تلك الأوامر من خلال أجهزة الحاسب الآلي الخاصة به والمتصلة بأجهزة الحاسب الآلي بالبورصة ، كما يقر بأن الوسيط قد شرح للعميل بشكل واضح وكاف طبيعة العمليات والصفقات التي يقوم بها والمخاطر المترتبة عليها سواء بالبيع أو الشراء .

البند السادس عشر

دون الإخلال بما ورد بنص المادة 1-4 من الكتاب الثامن – أخلاقيات العمل من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) سنة 2010 وتعديلاته ، يقر ويلتزم العميل بمسؤوليته القانونية الكاملة عن جميع تصرفاته والعمليات والصفقات التي تمت وفقاً لأوامره أو أوامر من ينوب عنه حسب صلاحية تلك الأوامر ومدة سريانها لصالحه سواء بالبيع أو الشراء بالسوق النقدي أو الأجل أو أية خدمات مالية أخرى حالية أو مستقبلية والأثار المترتبة عليها ، وما ينتج عنها من مكاسب أو خسائر وذلك طالما كانت هذه الأوامر صحيحة وسليمة ولم يتم الطعن عليها .

ويقر العميل بإخلاء وإبراء ذمة الوسيط قانونياً وعدم مسؤوليته عن أية خسائر أو مخاطر يتكبدها العميل عن الأوامر والصفقات التي تمت وفقاً لأوامره . ولا يحق للعميل مطالبة الوسيط بالتعويض عن تلك الخسائر ، طالما لم تكن بتعمد أو بسبب إهمال الوسيط أو أي من موظفيه . وقد علم العميل بمضمون هذا البند العلم النافي للجهالة .

وقد اتفق الطرفان بأنه لا يجوز إعطاء أوامر تتعلق بعمليات شراء وبيع ورقة ماله عن طريق الهاتف النقال للوسيط ولا يعتد بأي أمر يتم بهذه الوسيلة .

البند السابع عشر

يلتزم الوسيط ببذل قصارى جهده لتنفيذ أوامر العميل جميعها طالما حصل على الوقت الكافي وكافة المتطلبات التي تخوله لتنفيذها .

ويقر العميل من جهته بأن الوسيط لن يضمن تنفيذ بعض أو جميع أوامره أو طلبه لإلغاء أو تعديل أمر أو أوامر سابقة كان قد طلبها من الوسيط حتى وإن كان طلبه بالإلغاء أو التعديل هذا قد ورد للوسيط قبل تنفيذ هذا الطلب . كما يقر العميل بأن طلب الإلغاء أو التعديل لأي أمر سابق كان قد تم تنفيذه لحسابه لن يتم تلييته ما لم يكن الوسيط قد حصل على الوقت الكافي لتقديم الطلب إلى الجهة المختصة بالبورصة وأن يكون قد تم استلامه من قبلها وأن تكون قد قامت بمطابقة طلب العميل مع الأمر الذي أصدره قبل التنفيذ .

ولا يمكن للوسيط أن يجزم للعميل أو يضمن له أو يفترض بأي شكل من الأشكال بأن تقوم البورصة بمطابقة طلب الإلغاء أو تعديله أو استلامه قبل تنفيذه ، وعليه فأن العميل يدرك بأن طلب الإلغاء أو التعديل لأي أمر سابق لن يكون ساري المفعول إلا إذا أشار كشف التداول اليومي إلي إتمام إلغاء هذا الأمر أو تعديله .

وإذا قام العميل بوضع أي أوامر أو اتخاذ أي قرار أو أي إجراء اعتماداً على طلبه للإلغاء أو التعديل قبل أن يشير كشف التداول اليومي بإتمام الإلغاء أو التعديل فأن العميل يقوم بذلك على مسؤوليته الخاصة ويقر بعدم مسؤولية الوسيط عن المصاريف أو الخسائر المتكبدة والناجمة من جراء قيامه بذلك . كما يقر العميل باستمرار التزامه بكل ما يترتب على الأمر الأصلي في حالة عدم إمكانية إلغاء أو تعديله .

البند الثامن عشر

يحق لكل من الطرفين إنهاء هذا العقد وفسخه في حالة عدم التزام أي طرف بالواجبات والالتزامات المنوط به تنفيذها ، وذلك بناء على تنبيه خطي يقدمه أحد الطرفين إلى الآخر قبل يوم واحد على الأقل .

كما يحق للوسيط إنهاء هذا العقد في أي وقت ووفقاً لتقديره المطلق مع أبداء الأسباب التي أدت إلى إنهاء العقد وذلك بموجب أخطار يرسله إلى العميل قبل (7) سبعة أيام من تاريخ الإنهاء .

ويلتزم العميل بتحويل موجوداته الواردة بكشف حساب التداول الخاص به إلى شركة وساطة أخرى بعد تصفية وتسوية جميع المعاملات التي تم إبرامها من خلال الوسيط . ويقر العميل بأنه لن يتم تحويل موجوداته إلى شركة وساطة أخرى ما لم يكن قد قام بتسوية جميع معاملاته مع الوسيط وتسديده لكافة العمولات والمصاريف المستحقة عليه للوسيط وإبراء ذمته .

يحق للوسيط الامتناع عن تنفيذ أوامر العميل اعتباراً من تاريخ إرسال إخطار إنهاء العقد على ألا يترتب على ذلك الإضرار بمصالح العميل . ويقر الوسيط ويتعهد بأنه سيبدل العناية الكاملة والجهد اللازم لتسوية التزامات العميل وتحويل موجوداته لوسيط آخر طالما قام العميل بعمل التسوية اللازمة . كما يتعهد الوسيط بتحويل موجودات العميل إلى الوسيط الذي يختاره العميل وذلك في مده أقصاها اليوم التالي لقيام العميل بالتسوية اللازمة .

يقر العميل ويوافق على أنه يحق للوسيط الإمتناع عن تنفيذ أوامره اعتباراً من تاريخ الإخطار بإنهاء العقد . كما يقر العميل بأن الوسيط لن يكون مسؤولاً عن أية خسائر أو أضرار أو مطالبات أو فرص مفقودة قد يتكبدها نتيجة لإنهاء الوسيط لهذا العقد أو الامتناع عن تنفيذ أوامره وتحويل موجوداته إلى شركة وساطة أخرى طالما لم تكن بتعمد أو بسبب إهمال الوسيط أو أي من موظفيه .

البند التاسع عشر

يلتزم ويقر العميل بأنه المالك الأصلي والمستفيد الوحيد من تداولاته ويتعهد بعدم إيداعه بصفة شخصية أو قبوله إيداع أية مبالغ مجهولة المصدر أو مشبوهة وفقاً لما تستوجبه أحكام قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة الكويت والتعليقات الصادرة عن هيئة أسواق المال في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

البند العشرون

لا يجوز لأي من الوسيط و/أو العميل طرفي هذا العقد التنازل عن حقوقه أو التزاماته أو تكليف أطراف آخرين بها أو إصدار رخصة بذلك الخصوص أو التصرف بذلك بأي طريقة دون الحصول على موافقة خطيه مسبقاً من الطرف الآخر .

البند الحادي والعشرون

لا يتحمل الوسيط أو مدراؤه أو المسؤولون عنه أو أي من موظفيه أية مسؤولية تجاه العميل عن أي إخفاق أو إخلال في أدائه للالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية أو أي ضرر أو خسارة مترتبة على ذلك إذا لم يكن ذلك الإخفاق ناتجاً عن خطأ أو إهمال متعمد وإنما كان الإخفاق أو الإخلال ناتجاً عن وقوع أية حالة من حالات القوة القاهرة كالعوامل غير الإرادية الناتجة عن الحروب أو الكوارث الطبيعية أو تغيير في القوانين والأنظمة أو اللوائح الحكومية أو الخاصة بالأسواق المالية أو تعطل خدمة الإنترنت أو خطوط الهاتف أو القيود الحكومية أو إيقاف أو تأخير التداول أو تعطيل النظام أو الجهاز الأمني أو الدخول غير المصرح به أو السرقة أو أي مشكلة فنية أو خلاف ذلك قد تمنع العميل من تسجيل أو تعديل أي امر أو تمنع الوسيط من التصرف بخصوص أمر أو تعليمات عبر الخط المباشر أو أية أحداث أو ظروف خارجة من نطاق سيطرته . وعلى الوسيط إثبات عدم مسؤوليته عن عدم تمكنه من أداء مهامه تجاه العميل على الوجه المطلوب

البند الثاني والعشرون

يحق للوسيط وبما لا يخالف أو يتعارض مع الأحكام والقرارات ذات الصلة رفض أية أوامر أو تعليمات صادرة عن العميل طالما توافرت أسباب الرفض القانونية ويكون ذلك ببيان أسباب الرفض للعميل شفهيّاً على أن يلحق بإشعار خطي يتضمن أسباب الرفض . كما يقر العميل بأن الوسيط لن يكون مسؤولاً عن أية خسائر أو أضرار أو فرص مفقودة من أي نوع كانت قد يتكبدها العميل نتيجة رفض الوسيط المسبب والقانوني لتنفيذ أي من أوامره أو تعليماته . ويدرك العميل بأنه وحده المسؤول عن المخاطر والخسائر التي قد تنجم عن الأخطاء أو سوء الفهم أو التأخير بسبب إهمال أو تقصير منه بسبب عدم وضوح التعليمات الصادرة عن العميل للوسيط وليس للعميل أي حق في المطالبة بالتعويض إلا إذا كانت تلك الأخطاء متعمدة من قبل الوسيط أو بسبب إهماله أو تقصير منه .

البند الثالث والعشرون

ينبغي على الوسيط الحفاظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بالعميل بموجب هذا العقد وأن لا يقوم بإفشاء تلك المعلومات لطرف ثالث دون الحصول على موافقة خطيه من العميل ويستثنى من ذلك الجهات التي يحق للوسيط القيام بالإفصاح عن معلومات وبيانات العميل لها وهي على سبيل المثال لا الحصر هيئة أسواق المال والبورصة وبنك الكويت المركزي و المحاكم المختصة ، كما يقر ويوافق العميل على أن يقوم الوسيط بتبادل المعلومات الخاصة بالعميل مع بعض الجهات الرسمية والأطراف الأخرى التي يحق لها قانوناً الحصول على تلك المعلومات وذلك لإغراض المطابقة والتحقق من هوية العميل لإغراض تحديد الشروط المالية ، والتقييد ببعض القوانين مثل القوانين الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب . أن جميع الاستخدامات الأخرى لمعلومات العميل يجب أن تخضع للحالات التي حددها القانون وتعليمات الجهات الرقابية . كما أن العميل يفوض الوسيط في الاستفسار عنه وعن وضعه الائتماني وطلب تقرير لمطابقة المعلومات بخصوص هويته ومصدر تمويل الحساب وذلك للتمكن من تحديد مدى أهلية العميل لفتح الحساب ولأية أغراض قانونية أخرى متعلقة بالعميل

كما يفوض العميل الوسيط بهذا الخصوص للاتصال بتلك المؤسسات المالية واستخدام وكالات المعلومات حسب ما يراه الوسيط مناسباً . كما يدرك العميل انه كما هو مطلوب من قبل مختلف الهيئات الرسمية المذكورة أعلاه ، إنه قد يطلب من الوسيط تقديم تقرير عن تحويلات العميل و ممتلكاته وشراء الأوراق المالية وتعاملات العميل مع الشركات والبنوك والشركات الأخرى المسجلة في البورصة مع إشعار العميل دون الحاجة إلى موافقته .

البند الرابع والعشرون

في حالة إدخال أية تعديلات على أنظمة البورصة من قبل هيئة أسواق المال أو البورصة ، فيحق للوسيط تعديل بنود وشروط هذا العقد أو أي شروط خاصة ملحقة بها لتتوافق مع تلك التعديلات التي أدخلت على أنظمة البورصة مع إشعار مسبق للعميل وبدون موافقته وتكون التعديلات على هذا العقد سارية المفعول في مواجهة العميل فوراً . ويخضع هذا العقد وشروطه للتعديل ليتماشى مع أي قواعد أو تعليمات أو تعديلات تصدرها هيئة أسواق المال أو البورصة مع إشعار مسبق للعميل وتكون التعديلات على هذا العقد سارية المفعول في مواجهة طرفا هذا العقد فور صدورهما وبدون موافقتهما .

البند الخامس والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام القانون الكويتي ، وإذا أعتبر أي من بنود هذا العقد لاغياً أو غير ساري المفعول أو باطلاً أو غير قابل للتطبيق وفقاً لأي حكم أو قرار تحكيمي أو قرار هيئة رقابية فإن عدم السريان أو البطلان ينحصر في هذا البند المذكور دون أن يؤثر على باقي بنود العقد .

البند السادس والعشرون

تختص المحاكم الكويتية بالفصل في المنازعات الناشئة عن إبرام أو تنفيذ أو إنهاء هذا العقد وفقاً لأحكام القانون الكويتي .

البند السابع والعشرون

يجوز لطرفا النزاع الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم في هيئة أسواق المال وفقا لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بهذا الشأن

البند الثامن والعشرون

العمولات المقرره على العمليات المتعلقة بالبيع والشراء وحسب ماهو مقرر ومعلن من شركة بورصة الكويت حيث سيتم احتساب العمولة لكل صفقة على حدى كما هي أدناه :

السوق	النسبة	الحد الأدنى للصفقة
السوق الأول (Premier Market)	0.001	250 فلس إذا الصفقة أقل من 250 دينار
السوق الرئيسي (Main Market)	0.0015	250 فلس إذا الصفقة أقل من 165 دينار
سوق المزادات (Auction Market)	0.003	250 فلس إذا الصفقة أقل من 85 دينار

✚ تضاف رسوم للمقاصة (500 فلس) عن كل صفقة قيمتها 50 دينار أو أكثر .

البند التاسع والعشرون

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه ، وقد علم كل طرف ببنود ومضمون هذا العقد العلم النافي للجهالة .

شركة الوساطة (وقع أمامي)	الطرف الثاني (العميل)	الطرف الأول (شركة الشرق الأوسط للوساطة المالية)
-----------------------------	--------------------------	--

الإسم: _____ الإسم: _____ إسم الموظف: _____

التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:
----------	----------	----------

بيانات العميل (شركات/مؤسسات/أخرى)

التاريخ: / /

نوع الحساب: شركات مؤسسات أخرى ()

البيانات:

الإسم: _____ رقم التداول: _____

الإسم (حسب كشف المقاصة): _____

تاريخ التأسيس: _____ / _____ / _____ بلد التأسيس: _____

العنوان: _____

هاتف: _____ فاكس: _____ البريد الإلكتروني: _____

بيانات الترخيص:

رقم الترخيص: _____ الرقم المدني للجهة: _____

رقم السجل التجاري: _____ رأس مال الشركة: _____

نشاط الشركة التجاري الرئيسي: _____

بيانات الحساب المصرفي:

إسم البنك: _____ الفرع: _____

رقم الحساب: _____ IBAN: _____

السادة / شركة الشرق الاوسط للوساطة المالية

يرجى اعتماد المفوضين بالتداول (بيع / شراء) الاسهم التالية اسمانهم :

المخولين بالتوقيع:

التوقيع	الرقم المدني	الإسم

المفوضين بالتداول:

التوقيع	الهاتف	البريد الالكتروني	الرقم المدني	الإسم

- ✚ يعياً هذا النموذج للشركات المساهمة والأشخاص المرخص لهم من قبل هيئة إسواق المال فقط
- ✚ إرفاق صورة من البطاقة المدنية للمفوضين بالتداول وصورة من جواز السفر لغير الكويتيين
- ✚ لغير الشركات المساهمة و الأشخاص المرخص لهم يجب إصدار تفويض خاص من وكالة المقاصة

خدمات العميل

التسويات:

- حساب مدور نعم لا
- إصدار الشيكات إصدار آلي* شيكات

(*إصدار الآلي عن طريق ربط العميل بحسابه البنكي مع وكالة المقاصة).

تحويلات (داخلية و خارجية)

- ❖ نوع التحويل شبكات آلي*

بيانات الحساب المصرفي :

اسم البنك المفضل: _____ فرع: _____

رقم الحساب البنكي: _____ الايبان : _____

* في حال تفضيل التحويلات الآلية ، يرجى إكمال البيانات التالية :

اسم مسؤول الحساب: _____ رقم هاتف مسؤول الحساب: _____

التقارير:

أنواع التقارير (كشوفات حساب)

- تقارير أسبوعية تقارير يومية
- نشرة أسعار السوق بعد الإغلاق تقارير تأكيد الصفقات

الوسيلة

- فاكس بريد الكتروني باليد

* تعليمات خاصة مطلوبة من قبل العميل

هدف الإستثمار

• هل قامت الشركة / المؤسسة بالإستثمار سابقاً؟ نعم لا

فترة الاستثمار : طويل الأمد قصير الأمد متوسط مضاربة
الخبرة في التداول: بسيط مبادئ أساسية جيد خبير
درجه تحمل المخاطر: متحفظ جدا متحفظ معتدل مخاطر
هدف الاستثمار: دخل اضافي زياده النمو المحافظه على الاموال

حجم التداول (د.ك.): لغاية 250,000 500,000-250,001
 1,000,000 - 500,001 5,000,000 – 1,000,001
 10,000,000 – 5,000,001 أكثر من 10,000,000

مصادر دخل اخرى : عقارات صناعات
 استثمارية اخرى _____

تفاصيل المنصب السياسي

- هل يشغل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المخولين بالتوقيع أي منصب سياسي؟ نعم لا

يرجى تحديد المنصب:

- من الأسره الحاكمة عضو مجلس الأمة رتبة عسكرية منصب حكومي عالي
- دبلوماسي آخر (يرجى التحديد)

- إذا كان أحد أقارب أعضاء مجلس الإدارة أو المخولين بالتوقيع من الدرجة الأولى و الثانية ذو منصب سياسي ،

يرجى تحديد المنصب:

- من الأسره الحاكمة عضو مجلس الأمة رتبة عسكرية منصب حكومي عالي
- دبلوماسي آخر (يرجى التحديد)

الإسم: _____ صلة القرابة: _____

- هل لديك حسابات لدى شركات وساطة أخرى؟ *نعم لا

*إذا كانت الإجابة نعم يرجى ذكر إسم شركات الوساطة التي تتعامل معهم:

الإفصاحات

إقرار وتعهد ..

أقر أنا الموقع أدناه بأن أفصح عن عضويتي/ أو أي من أقاربي (من الدرجة الأولى) بأي من مجالس إدارة الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية أو إذا كنت/ أو أي من أقاربي (من الدرجة الأولى) مديراً أو أملك 5% في أي شركة مدرجة قبل إجراء أي عملية تداول و أن أفصح فوراً في حالة إكتساب هذه الصفة / أو أي من أقاربي (من الدرجة الأولى) في أي وقت لاحق لهذا الإقرار و أتعهد بعدم إجراء أي عملية بيع أو شراء على أسهم الشركات التي أشغل عضوية مجلس إدارتها حالياً أو التي أكتسبت عضوية مجلس إدارتها لاحقاً وذلك بموجب قانون هيئة أسواق المال رقم 2010/7 واللائحة التنفيذية و أي تعديلات قد تطرأ عليها لاحقاً والقوانين المنظمة لذلك مع عدم تحمل شركة الشرق الأوسط للوساطة المالية أي مسؤوليه عن أي عمليات تداول أقوم بها تخالف ذلك.

الشركات التي أشغل عضوية مجلس إدارتها حالياً هي:

الإسم	إسم الشركة	المنصب

الشركات التي يشغل عضوية مجلس إدارتها الأقارب من الدرجة الأولى هي:

إسم الشخص	نوع العلاقة	إسم الشركة	المنصب

قانون الإمتثال الضريبي لحساب الأجانب (FATCA)

تحليل الوضع الخاص بالولايات المتحدة لحسابات الشركات

أسم الشركة: _____ التاريخ: _____

رقم التداول: _____

يرجى الإجابة على الأسئلة التالية :-

- هل هناك شركات/ مؤسسات غير كويتية (أو أي شركات أو مؤسسات أخرى ترتبط بها) تمتلك، مجتمعة أو منفردة، أسهم/ مصلحة تتجاوز 10 % من قيمة رأسمال الشركة؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى الإجابة على التالي:

اسم الشركة/ الشركات : _____

جنسية الشركة/ الشركات : _____

حصة كل شركة في الملكية والنسبة المئوية : _____

إجمالي حصة الشركات الأجنبية في رأس المال وإجمالي النسبة المئوية : _____

- هل هناك شريك أجنبي (غير كويتي) يمتلك هو أو زوجته أو الأشخاص المرتبطين به أسهم/ مصلحة تتجاوز 10 % من رأسمال الشركة؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى الإجابة على التالي:

اسم الشريك الأجنبي/ الشركاء الأجانب : _____

جنسية وعنوان الشريك / الشركاء الأجانب : _____

حصة كل شريك أجنبي في الملكية والنسبة المئوية : _____

إجمالي حصة الشركاء الأجانب في رأس المال وإجمالي النسبة المئوية : _____

- هل لدى الشركة رقم هاتف أو عنوان في أي دول أجنبية خلاف الكويت، سواء كان هذا العنوان هو مقر للشركة أو عنوان للمراسلات أو صندوق بريد عنوان بواسطة طرف آخر (Care of) أو خدمة الاحتفاظ بالبريد (Holdmail) ؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى الإجابة على التالي:

رقم الهاتف : _____
العنوان بالتفصيل : _____
المدينة/ الولاية : _____
صندوق البريد : _____
الرمز البريدي : _____

• هل قامت الشركة من قَبَل بتوكيل/ تفويض شخص لديه عنوان خارج الكويت؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى الإجابة على التالي:

اسم الوكيل/ المفوض : _____
جنسية الوكيل/ المفوض : _____

إقرار

نحن، الموقعون أدناه، نقر بدقة المعلومات المقدمة من قبلنا إلى شركة الشرق الأوسط للوساطة المالية "مفبك". أيضا نقر بأن شركة مفبك ستقوم بالكشف والإبلاغ عن معلومات حساباتنا وأن مفبك ملزمة بتقديم تقرير هذه المعلومات و الحسابات إلى أي هيئة تنظيمية رقابية، بما في ذلك حسابات المشتركة مع الأطراف الأخرى. كما يحق لمفبك تزويد الجهات الرقابية المعنية بجميع البيانات والمعلومات والوثائق التي تحتاجها على هذه الحسابات وجميع المعاملات المصرفية لدينا مع مفبك،

وأيضاً مفبك ملزمة بالرد على أية أسئلة قد تتلقاها من الهيئات التنظيمية، وتنفيذ أي تعليمات صادرة من قبلهم،

من دون الحاجة إلى إعلامنا مقدماً أو الحصول على موافقتنا للإطلاع على البيانات والمعلومات والمستندات الموجودة لدينا من دون أي إجراء أو تصرف تتخذة مفبك في هذا الصدد. وعليه يجب أن نبقي ملتزمين مع الشروط المتبعة من قبل مفبك. التي بموجبها نقوم بتلبية متطلبات الهيئات الرقابية المعنية ويجب على مفبك أن تتوافق مع التواريخ المحددة. وأتعهد أنه في حال تغير البيانات والمعلومات لأي سبب من الأسباب لإبلاغ "مفبك" كتابياً بمدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ معرفتنا بالتغيير. وأتعهد بإجراء تحديث لأي تحديث يطرأ على هذه البيانات كل ثلاث سنوات، دون أي مسؤولية على الإطلاق تقع على مفبك. في حال إتضح بأن البيانات والمعلومات التي نقدمها لمفبك غير صحيحة أو دقيقة أو ناقصة من قبلنا، نصرح لمفبك بخصم / تجميد أية مبالغ لحساباتنا، مع حق مفبك في اللجوء إلى أي وسائل أخرى متاحة لها وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها من حين لآخر.

صاحب الحساب الموقع أدناه يصرح بأنه هو المالك والمستفيد الوحيد للأصول والدخل التي تتعلق في هذا التصريح وفقاً للقانون و الضرائب في الولايات المتحدة.

اسم المفوض بالتوقيع / والصفة : _____

التوقيع :

(إعلان هام و تنبيه بشأن الممارسات المضللة)

عزيزي العميل ..

وفقاً لمتطلبات هيئة أسواق المال، وحرصاً على توعية عملائنا الكرام بممارسات وسلوكيات التداول المخالفة و التي يعاقب عليها القانون وللحرص على تجنب ممارسة كل ما من شأنه التسبب في الوقوع فيها،

نهيب بكافة المتعاملين والمتداولين والوسطاء قبل إبرام أي صفقة الإطلاع على ما جاء في المادة ١٢٢ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠.

نص المادة

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . كل من ثبت قيامه عمدا بأحد الأفعال الآتية :

- ١- تصرف تصرفا ينطوي على خلق مظهر وإيحاء زائف أو مضلل بشأن التداول الفعلي لورقة مالية أو لسوق الأوراق المالية عن طريق :
 - أ- الدخول في صفقة بشكل لا يؤدي إلى تغيير فعلي في ملكية الورقة المالية.
 - ب- إدخال أمر شراء أو بيع ورقة مالية ، وهو على علم بأن أمر مقاربا من حيث الحجم والسعر وزمن البيع أو الشراء لتلك الورقة المالية قد تم او سيتم إصداره من قبل نفس الشخص أو أشخاص يعملون باتفاق مع ذلك الشخص .
- ٢- كل من أبرم صفقة أو أكثر في ورقة مالية من شأنها :-
 - أ- رفع سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر بهدف حث الآخرين على شرائها .
 - ب- تخفيض سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر . بهدف حث الآخرين على بيعها .
 - ج - خلق تداول فعلي أو وهمي بهدف حث الآخرين على الشراء أو البيع .

وتضع الهيئة القواعد التي تبين الحالات التي تقع فيها الأفعال المنصوص عليها في البندين (١ / أ ، ٢ / ج) وتحدد

تلك القواعد الممارسات المشروعة المستثناة من تطبيق حكم هذه المادة .

*عدلت المادة (١٢٢) بموجب القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق

المستفيد الفعلي / المسيطر على الحساب

• هل تتداول لحسابك الخاص أم لحساب أطراف أخرى ؟

لحسابي الخاص لصالح المسيطر أو المستفيد / المستفيدين الفعليين / المسيطر

(* إذا كان الجواب لصالح المسيطر أو المستفيد الرجاء ذكر المعلومات المطلوبة التالية)

رقم التسلسل	إسم الشخص	نوع العلاقة	الجنسية	التوقيع
1				
2				
3				

➤ معلومات الإتصال بالمستفيد الفعلي أو المسيطر :

البلد : _____ المنطقة : _____ العنوان : _____

رقم الهاتف : _____ رقم النقال : _____ البريد الإلكتروني : _____

توقيع العميل

إقرار وتعهد

أقر أنا الموقع أدناه بأن كافة البيانات الوارد ذكرها بالملحقات:

1. بيانات العميل (شركات/مؤسسات/أخرى).
2. خدمات العميل.
3. هدف الإستثمار.
4. تفاصيل المنصب السياسي.
5. الإفصاحات.
6. نموذج تحليل الوضع الخاص بالولايات المتحدة /لحسابات الشركات (FATCA)
7. إعلان هام وتنبيه بشأن الممارسات المضللة.
8. بيانات التفويض
9. المستفيد الفعلي / المسيطر على الحساب

والمستندات التي تم تقديمها والمرفقة مع هذا الطلب صحيحة وكاملة، كما أتعهد بإخطار شركة الوساطة كتابياً بأية تغييرات قد تطرأ على أي من البيانات السابقة عند حدوثها، وكذلك تحديث بيانات هذا النموذج عند الطلب أو كل سنة على الأقل .

الشكاوى ومعالجة الأخطاء :

عند حدوث خطأ في تنفيذ أمر (شراء / بيع) للأوراق المالية ، يتلزم العميل بإبلاغ مدير التداول بالاتصال على الرقم 22912182 أو بالاتصال بوحدة الشكاوى على الرقم 22912166 أو عبر إرسال بريد إلكتروني complaints@mefbc.com

والتي سوف يتم تسليمها إلى إدارة الإلتزام وبدورها ستقوم بالتحقق من الشكوى ودراستها وتحديد أطراف الخطأ إن وجد .

بيانات العميل	شركة الوساطة/ وقع أمامي
إسم العميل:	إسم الموظف:
توقيع العميل:	توقيع الموظف:

قائمة التأكد – للاستخدام الداخلي

الشركات:

- نسخة من السجل التجاري الصادر من السلطة المختصة.
- نسخة من النظام الأساسي للشركة وملاحقه أو عقد التأسيس وملاحقه وأي تعديلات عليها.
- نسخة من البطاقة المدنية وبطاقة هوية العمل الرسمية للمدير المسؤول.
- نسخة من القرار الصادر بتعيين مجلس الإدارة.
- نسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بالموافقة على فتح الحساب ومنح الصلاحيات للمفوض إليهم بالتوقيع.
- قائمة بأسماء الأشخاص المفوض إليهم إدارة الحساب بما يتفق مع ما ورد في السجل التجاري، ونسخ من هوية كل منهم.
- قائمة بأسماء ملاك الشركة الواردة أسماءهم في عقد التأسيس ونسخة من هوية كل منهم، ويستثنى من هذا الطلب الشركة المساهمة المدرجة أسهمها في بورصة الأوراق المالية ويتطلب في هذه الحالة تقديم قائمة بأسماء كبار الملاك في الشركة الذين يتم تحديدهم وفقاً لمتطلبات الإفصاح في هذا الشأن.
- إذا كان نشاط الشركة يتطلب الترخيص من جهة حكومية أخرى وجب الحصول على نسخة من ذلك الترخيص.
- قائمة بأسماء الأشخاص المفوضين باستلام كشف الحساب.

خاص لإستعمال شركة الشرق الأوسط للوساطة المالية:

إسم الموظف : _____

التوقيع : _____